



Republic of Iraq
Commission of Integrity
Baghdad

**Information of Republic of Iraq Related to Open-Ended
Intergovernmental Working Group on Prevention**

Secretariat Letter (Reference: CU 2015/97(A)/DTA/CEB) on April 24/ 2015

المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

حرص المشرع العراقي على تنظيم آليات اعمال المشتريات العمومية بما يساهم في الحد من حالات الفساد التي قد تشوبها باعتبار ان المشتريات العمومية قد تشكل مطعماً غنياً للمفسدين وتصب مباشرة في أموال الدولة والتصرف فيها، وكذلك قد نظم المشرع قواعد وشرع قوانين هامة لرسم نهج إدارة أموال الدولة بصورة سليمة ومن هذه القوانين والتعليمات ما يأتي:

١- امر سلطة الائتلاف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ (العقود العامة) المعدل.

٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل.

٤- تعليمات تنفيذ الموازنة رقم ١ لسنة ٢٠١٥

٥- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

٦- امر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

نص المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أموراً، منها:
- أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.
- ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.
- ت) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.
- ث) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة.
- ج) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدرجية.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- أ- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
- ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- ت- نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.
- ث- نظاماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية.
- ج- اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

الاستجابة في القوانين العراقية

أولاً: امر سلطة الائتلاف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

مادة (١) قواعد العقود الحكومية العامة ...

(يطبق هذا الامر على جميع عقود التعهدات التي تتعلق بالسلع والخدمات وخدمات الاعمار التي تبشرها دولة العراق عبر وزاراتها او مؤسساتها الفدرالية الاخرى والتي ستدعى هنا اجمالاً بـ "المؤسسات" , والوحدات الحكومية بما فيها الاقاليم والمحافظات وكل التقسيمات الفرعية الاخرى لدولة العراق والتي ستدعى هنا اجمالاً بـ "الوحدات الحكومية" وتقوم بالتمويل العام , التجهيزات هي الحصول على السلع والخدمات وخدمات الاعمار بعقود ذات تمويل عام بواسطة او للأجل الحكومة من خلال الشراء او الايجار . على دولة العراق خلال وزاراتها ومؤسساتها الفدرالية الاخرى والاقاليم والمحافظات وكل التقسيمات الفرعية الاخرى لدولة العراق ان تقوم بالاتفاق العام وفقاً للمبادئ الاساسية التالية: -

أ- ان تكون اجراءات الدعوة العامة تنافسية وتامة وعادلة وعلنية الى اقصى حد ممكن وان تتضمن كذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعلان عن الدعوات بشكل واف والموضوعية في معايير تقييم العطاءات والعلنية في فتح العطاءات.

ب- ان تكون بموجب المعايير الدولية للشفافية وان تسمح بإمكانية التنبؤ بالذي سيحصل وان تتسم بالعدالة والمساواة.

ت- ان تتسم اجراءات التجهيز بالأمانة وعلى الحد الأدنى للمعايير الاخلاقية وعدم تنازع للمصالح.

ث- ان لمقدم العطاء الحق في الاعتراض والاستئناف فيما يتعلق بالعطاء.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

ج- الية تسوية المنازعات المتعلقة بالعطاءات والحلول المناسبة لمثل هذه المنازعات. (

مادة (٤) المنافسة الكاملة والعلنية ...

(حال العقود العامة وفقا لأقصى مديات الاسس الممكنة للمنافسة. وقبل المنافسة على احالة العقود العامة , على سلطة التعاقد المنوط بها الصلاحية المذكورة في القسم ٣ من هذا الامر, ان تقرر تحريريا سعر احالة العقد لتكون عادلة ومعقولة استنادا الى الحقائق والظروف العامة .

١- الاستثناءات: - قد تحال العقود العامة الحكومية من دون التقييد بإجراءات المنافسة الكاملة والعلنية في احدى الحالات التالية: -

أ- لأسباب تقنية او فنية او لأسباب تتعلق بحماية الحقوق الحصرية , او عندما تكون السلع او الخدمات المراد شرائها بموجب العقد تصنع او تجهز من قبل كيان واحد او متوفرة من كيانات محدودة العدد .

ب- لوجود اسباب ملحة جدا بسبب احداث لا تعزى الى سلطة التعاقد , او ان المصلحة العامة لا تسمح بإحالة العقد على اسس تنافسية كاملة .

ت- حينما تكون السلع المراد شرائها: -

اولا - يتطلب تبديلها جزئيا او اضافتها للسلع المشتراة من المصدر الاصلي الذي جهز السلع الموجودة .

ثانيا - يتطلب انسجامها و قبليتها للاستبدال مع السلع المشتراة من المصدر الاصلي الذي جهز السلع الموجودة .

ث- عندما تكون الاجراءات الاخرى غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود العامة الحكومية ضرورية لتعزيز الاقتصاد او التطوير المؤسساتي في قطاع سكاني مهم او في منطقة جغرافية في دولة العراق او المؤسسات المملوكة للدولة .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

ج- عندما يكون العراق طرفاً في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او معاهدات تتطلب استخدام اجراءات غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية للعقود العامة الحكومية ، التي ، سواء اكانت بموجب شروط صريحة او ضمنية .

ح- ان كانت القيمة المتوقعة للعقد العام تقل عن الحد النقدي المحدد ، في هذه الحالة تستخدم الاجراءات الاصولية المتعلقة بتوريد السلع والخدمات ذات الاقل سعراً .

خ- يصدر مكتب خطة العقود العامة الحكومية تعليمات لتطبيق تتضمن ما بين امور اخرى ظروف تحديد الاجراءات الاصولية المتعلقة بحالة العقود باستخدام اجراءات اخرى غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية . وضرورة توثيق كل مناسبة لا تستخدم فيها اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية .

٢- المؤهلات الاساسية: - المؤهلات الاساسية لمقدم العرض كالايداعات او الكفالات ينبغي تطبيقها بطريقة لا تحد بصورة غير معقولة من المنافسة . وان كان الايداع شرط للمشاركة في مناقصة تنافسية فيجب ان يكون المبلغ المودع معقول ومقدراً على اساس قيمة العقد ويعاد عنه عدم نجاح مقدم العرض الى مودعه . واستخدام الكفالات في المقابل من الايداع غير مرغوب به.

٣- الاعلان عن المناقصة: - تصدر دائرة خطة العقود العامة الحكومية انظمة تنفيذية لتوجه على سبيل المثال وليس الحصر، الى ما يلي: -

أ- يجب ان يتضمن اعلان المناقصة أكبر قدر ممكن من الايضاحات حول عملية التجهيز العامة المنوي طرحها ، ويتم نشر الاعلان باللغتين العربية والكرديّة على اقل تقدير، إضافة الى لغة اخرى اذا تطلب الامر عند توقع تقديم العطاءات عن طريق كيانات او افراد من خارج دولة العراق .

ب- يجب ان يزود الاعلان مقدم العرض المحتمل بالمعلومات الوافية وعلى سبيل المثال لا الحصر، البنود والشروط وبين العمل وجدول التسليم ، لكي تكون الاستجابة على المناقصة معقولة، على ان تتضمن جميع المناقصات العوامل التي يتم بموجبها لمقدمي العطاءات تقدير الثمن، واخفاق الحكومة بتقدير العطاء ازاء عوامل التقدير المبينة في الاعلان يكون اساس لتقديم الاعتراض استناداً الى هذا الامر .

أ - يزود الاعلان مقدمو العطاءات بالوقت الكافي للرد.

ب- يزود الاعلان مقدمو العطاءات بفرصة طلب اية ايضاحات بشأن المناقصة وتمديد مدة الرد عليها اذا اقتضى ذلك.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ت- يتضمن الاعلان الموعد النهائي لتقديم الطلبات وكذلك امكانية قبول بعض العطاءات المتأخرة.
ث - تقدم انظمة التنفيذ بشأن الظروف الاستثنائية حينما تنتفي الحاجة الى الاعلان.)

مادة (٥) التفاوض للعقود

(١- الترخيص: - مع ان المناقصة التنافسية مفضلة بشكل عام , الا ان العقود المتداول بشأنها التي تنسجم مع هذا الامر تكون مرخصة بشكل خاص وتستخدم متى ما كانت مصالح الوحدة او الوكالة الحكومية تستعمل بطرح

العقد على اسس غير السعر الاقل .
٢ - الطريقة: -

أ - تشير اعلانات المناقصة المتعلقة بالعقود المتداول بشأنها بشكل خاص الى ان العقد يقدم على اسس غير اسس السعر الاقل.

ب - ينص الاعلان على هذه العوامل , بدلا من السعر , لغرض التقييم والاهمية النسبية لكل من هذه العوامل ليست قائمة شاملة , وكل هذه العوامل , عدا الاسعار والتكاليف , قد لا تكون ضرورية بشأن جميع المشتريات:-

اولا - مزاي الحل التقني وملائمته للمتطلبات الحكومية،

ثانيا - المخاطر المرتبطة المراحل الاخيرة لتقديم العطاء والمتعلقة باكمال متطلبات المناقصة .

ثالثا - الاداء السابق بشأن الحكومة الحديثة وذات العلاقة والجهود التجارية ,

رابعا - خبرة المالك الاساسي

خامسا - البنية الادارية .

ت - يحدد الاعلان العلاقة بين العوامل المعتمدة على عرض الاسعار وتلك التي لا تعتمد عليها في عملية الطرح اي هل ان العوامل التي لا تعتمد على عرض الاسعار اكثر اهمية , او اقل اهمية , او اهميتها متساوية بالنسبة للاسعار .)



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

مادة (٦) الشروط المعيارية للعقود العامة

- ١ - لمديرية ادارة التعهدات الحكومية العامة ان تصدر وتنشر انظمة التنفيذ تتضمن الشروط المعيارية للعقود العامة . وقد تشمل هذه الشروط بنود اضافية لا تكون مطلوبة على وجه الخصوص الا لتنسجم مع هذا الامر . وقد تنص هذه الانظمة على ان الشروط قد تنطبق او قد لا تنطبق اعتمادا على قيمة او نوع العقود العامة .
- ٢ - اثناء عملية اعداد انظمة التنفيذ بموجب هذا الامر , تدار المديرية بمعايير وممارسات راقية دولية مقبولة ومتبعة , كالموجودة في هيئة الامم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولية يونيسترال , قانون الموديلات لغرض شراء السلع والانشاءات والخدمات , وانظمة الاتحاد الاوروبي , ومنظمة التجارة العالمية " اتفاقية الشفافية في المشتريات الحكومية" . ويمكن ان تستعمل هذه الانظمة دوليا على الممارسات التجارية المقبولة عموما .

مادة (٨) نزاهة المناقصات وتعارض المصالح

- ١ - لمديرية ادارة التعهدات العامة الحكومية ان تصدر وتنشر انظمة التنفيذ ولتحقق على الاقل الاعتبارات الاخلاقية التالية: -
- ٢ - لا يجوز للوزير او الموظف المسؤول او المستشار بموجب العقد ليدعم وحدة او وكالة حكومية والمشارك بالمناقصة , ان تكون له مصلحة مالية في مجمل المناقصة .
- أ - المحافظة على سرية جميع الاملاك او المعلومات الحساسة المتعلقة بالمنافسة المستلمة من الوزير او الموظف او المقاولين خلال عملية طرح المناقصة .
- ب - فرض القيود على عمل الوزراء والموظفون خارج الدوام الرسمي والمشاركون بشكل اساسي في عملية المناقصة الحكومية لمدة زمنية مناسبة طبقا لهذا القسم . وهؤلاء الوزراء والموظفون المشاركون في النشاطات التالية عليهم ان لا يسعوا ولا يقبلوا العمل مع المناقص الذي رست عليه المناقصة: -
- اولا - المناقصات الخاصة .
- ثانيا - ادارة عقد المناقصة المطروح بعد المناقصة الخاصة .
- ثالثا - الاشراف على العمل المنفذ بموجب عقد المناقصة الخاص .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

ت - لا يجوز ان تكون لمقدم العطاء مصلحة تجارية تتعارض مع قدرته باستخدام اقصى جهوده لإيفاء متطلبات العقد .

مادة (٩) المنع من المشاركة

(١) - لضمان النزاهة في عملية الشراء , قد يمنع الافراد او الكيانات من الدخول في المنافسة المتعلقة بالتعهدات العامة الحكومية ووفقا للأحكام التالية: -

أ- كما معروف في انظمة التنفيذ الصادرة بموجب سلطة هذا الامر , يكون سوء التصرف اساس المنع , على سبيل المثال : اولا - الاخلال المتعمد بنصوص هذا الامر او انظمة التنفيذ الصادرة وفقا لسلطة هذا الامر .
رابعا - سوء تصرف اخر يشير الى تقصير متعلق بنزاهة العمل او صدق العمل الذي يؤثر بشكل خطير ومباشر على قدرة المقبول بأداء واجبه.

ب - تتولى مديرية ادارة التعهدات العامة الحكومية مسؤوليات ضمان نزاهة عملية التوريد , حيث تصدر انظمة التنفيذ التي ستقوم على الاقل ب: -

- اولا - اعداد معايير لعملية المنع ,
ثانيا - اعداد عملية منصفة وعادلة وفعالة مع فرصة لسماع الاقوال قبل اتخاذ قرار المنع.
ثالثا - اعداد طريقة يمكن من خلالها للمستبعد ان يعيد التقديم مرة اخرى.
رابعا - اعداد سجل عام لحفظ ونشر اسماء جميع الافراد والكيانات المستبعدين .

مادة (١٢) تسوية النزاعات

(وكما معرف ادناه , جميع الاطراف ذات المصلحة في عملية طرح المناقصة الحكومية العامة وتلك الكيانات والافراد التي فازت بالعقود العامة الحكومية لها حق على الحكومة قد تشمل القدرة على السعي والحصول على مساعدات مالية منها .

١ - الاعتراض على المناقصة: -



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

أ - حق التقديم - لمقدم العطاء الذي يظن بأنه ظلم في قرار التعهدات العامة الحكومية او يعتقد بأنه احكام المناقصة قيدت وبشكل غير عادل المنافسة الحرة والنزيهة وبأسلوب ابعده عن المنافسة بطريقة غير لائقة , له ان يقدم اعتراض لدى محكمة ادارية متخصصة مؤسسة استنادا لسلطة هذا الامر .

اولا - الطرف ذو المصلحة هو اما مقدم عطاء او مناقص حالي او محتمل , له فرصة معقولة بكسب العقد او الذي تتأثر مصالحه الاقتصادية بالفوز او بالإخفاق بالعقد .

ثانيا - للمحكمة ان تصدر قرارا حول الاعتراض في اقرب وقت ممكن , ويجوز لها من بين الاشياء المناسبة الاخرى ان تدير صلاحية التعاقد باتخاذ الاجراء الصحيح , على سبيل المثال وليس الحصر , الغاء العقد الممنوح , واعادة متطلبات وتقييم المناقصات المستلمة مقابل الايفاء , او اتخاذ اجراءات ضرورية انسجاما مع هذا الامر وانظمة التنفيذ المنصوص عليها بموجب سلطة هذا الامر .

ب - ما بعد تقديم الاعتراض - بعد انتهاء المناقصة , وتقديم الاعتراض , على الوحدة او الوكالة الحكومية صاحبة المناقصة ان تامر المقاول الذي رست عليه , ايقاف الشروع العقد فورا .

اولا - وان وجد الوزير او الموظف الاقدم المسؤول عن التعاقد ضمن الوحدة او الوكالة الحكومية صاحبة المناقصة بان متطلبات العقد مستوفية للشروط وتشكل اهمية بالنسبة للمصلحة العامة وان الغاء العمل يلحق ضررا كبيرا بالمصلحة العامة يجوز لهما ومن خلال تقرير خطي عن هذا الضرر غير المبرر, وبعد تبليغ المحكمة , ان يصدر امرا الى الوحدة او الوكالة الحكومية ياخطر المقاول بالمباشرة بالعقد .

ثانيا - وبهذا التقرير الخطي , يأخذ الوزير او الموظف بالحسبان امكانية نجاح الاعتراض .

ت - نتائج قبول الاعتراض - اذا وافقت المحكمة على قبول الاعتراض وحكمت لصالح المناقص المعارض او امرت الوكالة صاحبة التعاقد باتخاذ الاجراء الصحيح والمنسجم مع هذا الامر او الانظمة المنصوص عليها بموجب سلطة هذا الامر , فللوحدة او الوكالة الحكومية ان تلغي العقد فورا مع المقاول الاول الذي رست اليه طبقا للقسم ١١ من هذا الامر حول " الغاء العقد لمصلحة الحكومة" , اذا لم يكن هذا المقاول مختارا للقرار الذي تصدره المحكمة بخصوص اتباع الاجراءات الصحيحة . على ان يكون للمقاول بعض الحقوق على الحكومة وكما مفصل ادناه في البند الفرعي ٢ ادناه .

ث - حقوق اضافية لمقدم العطاء الذي يخفق - يتم نشر اعلانات بجميع المناقصات . وعلى السلطة صاحبة المناقصة ان تبلغ جميع مقدمي العطاءات الذين اخفقوا بالحصول على المناقصة العامة خلال المنافسة ,



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

ويكون لهم في ان يطلبوا تفسير عن اسباب اخفاقهم . تقدم هذه الاسباب فوراً مع جميع الاعتبارات المتعلقة بطبيعة امتلاك للمعلومات المقدمة الى الحكومة من اصحاب العطاءات الاخرين بما فيهم صاحب العطاء الذي رست اليه المناقصة .

ج - انظمة التنفيذ - لمديرية ادارة التعهدات العامة ان تصدر انظمة تنفيذ وتشر وتكون ذات صلة بهذا الحكم , تتعلق على سبيل المثال بما يلي: -

ثانياً - قرارات المحكمة , بما فيها المتطلبات الزمنية والمكانية لتقديم الاعتراض , قبل وبعد طرح المناقصة العامة تنضم نتائج المتطلبات الزمنية ان تم طلب تقديم تفسير وكذلك لاتخاذ القرارات .

ب - المتطلبات الزمنية بالنسبة لمقدم العطاء بطلب تفسير بشأن قرار الوحدة او الوكالة الحكومية وكذلك مدى استجابتها للطلب .

ت - طبيعة الانصاف الذي تمنحه المحكمة .

ث - والاسس القانونية التي يقدم بموجبها الاعتراض .

٢ - الشكاوي: -

أ - حق التقديم - للمقاول الحق برفع شكوى الى السلطة التي تطرح المناقصة العامة حينما لا تتبع شروط العقد او انتهكت بشكل غير عادل . ينطبق حق تقديم الشكوى ايضا على المقاول الذي الغي عقده نتيجة لقرار المحكمة بعد جلسة استماع بشأن الاعتراض حيث كان يأمل بان به الحق بالتعويض الاضافي عن العمل بموجب العقد الملغى , لكنه لم يحصل على شيء بعد .

ب - طريقة المعالجة - للمقاول الذي يسعى الى ممارسة حقه وفقاً لهذا القسم الفرعي , عليه اولاً البحث عن قرار خطي مكتوب حول مستحقات طلبه من الوحدة و الوكالة الحكومية التي منحت العقد , من خلال تقديم طلب خطي الى سلطة التعاقد في تلك الوحدة او الوكالة . يبين في الطلب المبلغ الذي يعتقد المقاول انها مدينة به اليه واسس الطلب . يجب تهيئة قرار قطعي من سلطة التعاقد على ان يصدر خلال مدة زمنية معقولة . ان لم يستلم المقاول بعد تلك المدة القرار القطعي التحريري من سلطة مختصة , يجوز للمقاول ان يعتبر هذا التقصير في الرد رفضاً لطلبه .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

ت - الاستئناف - ان كان المقاتل غير راض عن القرار الخطي القطعي للوحدة او لوكالة الحكومية , فله حق الاستئناف لدى محكمة مختصة بالمنازعات بين الحكومة والاطراف الاهلية او محكمة مختصة بالنظر في تلك القضايا , والتي تصدر قرارها خلال مدة زمنية معقولة .

ث - الانظمة - تصدر مديرية ادارة التعهدات العامة الحكومية انظمة بالتنسيق مع وزارة العدل لغرض تنفيذ معالجة الشكاوي المبينة في هذا القسم الفرعي . تتضمن الانظمة المواضيع التالية ويمكن ان تتضمن مواضيع اخرى: -

اولا - المديرية ضمن الوحدة او الوكالة الحكومية التي رفعت اليها الشكوى

ثانيا - تاريخ رفع الشكوى لدى الوحدة او الوكالة الحكومية والحصول على قرارها

ثالثا - تاريخ تقديم الاستئناف وقراراته

رابعا - نطاق الاستئناف , على سبيل المثال , اعادة النظر بجميع وقائع وظروف الشكوى ام اعادة النظر بزواية معينة من القانون , ام وجود الاساس المنطقي لدعم قرار سلطة التعاقد .

خامسا - مسؤولية المقاتل بالشروع بالعمل بموجب العقد في حين لم يبت بعد في الشكوى او الاستئناف .

سادسا - الاسس القانونية التي تقدم بموجبها الشكوى بما فيها , وليس الحصر , الشكاوي المتعلقة بتعديل والغاء العقد.

ثانياً: قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠

Commission Of Integrity

مادة (٣) الميزانية

(على الوزارات والدوائر ان تحضر تخمينات المصروفات والايادات المختصة بها وتودعها لدى وزارة المالية قبل نهاية شهر تموز من كل سنة، وعلى وزير المالية بعد تدقيقها واجراء التعديلات التي يراها ضرورية، بالنظر الى الوضع المالي للخزينة، ان يوافق عليها، كما عليه تحضير ميزانية الدولة العامة وتقديمها الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم لتشريعها .)

مادة (٢٢) الفصل الثالث (الواردات)



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

(يتحتم قيد جميع الواردات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات وكذلك تقييد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز في حال من الاحوال تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الواردات وقيد الصافي ايرادا اما الواردات التي تجبى بالأمانة فتستبع التعليمات الخاصة بها.)

المادة (٢٣) الفصل الرابع / المصروفات

(لا يجوز صرف اي مبلغ محسوبا على خزينة الدولة الا بموافقة وزير المالية او بتحويل منه وفق التعليمات التي يصدرها بين حين واخر على ان لا تخل بأحكام القوانين المرعية)



المادة (٢٤) الفصل الرابع/ المصروفات

(لا يجري اي صرف ما لم يستند الى امر بالصرف يصدر من قبل الوزير المختص او من يخوله ذلك)

العراق

جمهورية

المادة (٣٣) الفصل الخامس/ المراقبة والتدقيق

(وزير المالية مسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والدوائر الحكومية سواء كانت عائدة الى الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها وله ان يراقبها ويدقق معاملاتها المالية والحسابية وان يوفد الموظفين لهذا الغرض وفقا للقانون والانظمة والتعليمات المالية المرعية.)

المادة (٣٨) الفصل الخامس/ المراقبة والتدقيق

(تدقق حسابات مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبين ومعاونيهم ومأموري الخزائن في نهاية كل سنة او عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققي الحسابات على ان ذلك لا يمنع من اجراء التدقيق في اي وقت كان سواء من قبل المفتشين الماليين او مراقبي ديوان مراقب الحسابات العام او مدققين اخرين حسبما تقتضيه الحاجة ويوعز به وزير المالية او من خوله حق المراقبة والتدقيق على معاملات الواردات والمصروفات.)

ثالثاً: قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

المادة (٣)

(تولى الديوان الرقابة على:-

أ - المال العام ايما وجد وتدقيقه .

ب- أعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع ارجاء العراق بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة.)

المادة (٦)

(يقوم الديوان بالمهام التالية:-

اولاً : رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :-

أ - فحص وتدقيق معاملات الأنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها .

ب - فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ج - أبداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية .

ثانياً : رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ثالثاً : تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية .

رابعاً : تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

خامساً: إجراء التحقيق الإداري في الأمور التي يطلب مجلس النواب إجراء التحقيق فيها .

المادة (١٠)

(تشمل رقابة الديوان فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جباية أو أنفاقاً والموجودات بأنواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وأدامتها والمحافظة عليها والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات والوثائق والأمور الإدارية ذات العلاقة بمهام الرقابة)

هيئة النزاهة

المادة (١٢)

(أولاً: تؤدي أعمال الرقابة والتدقيق في مواقع الجهات الخاضعة للرقابة أو في مقر الديوان أو مقرات دوائر الديوان في حالة تعذر العمل أو استحالة استمراره في مواقع تلك الجهات وعلى الجهات المعنية تهيئة المكان المناسب لعمل موظفي الديوان وتقديم السجلات والمستندات وأي بيانات أو معلومات لازمة لممارسة مهامه .
ثانياً : اذا امتنعت الجهة الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق فعلى الديوان أشعارها ومكتب المفتش العام فيها لتقديمها خلال عشرين يوماً وبيان أسباب الامتناع .
ثالثاً : اذا لم يقتنع الديوان بأسباب الامتناع عن تقديم السجلات فله أشعار مجلس الوزراء أو هيئة النزاهة لأجراء التحقيق بذلك وألزام الجهة الممتنعة على تقديم السجلات والبيانات المطلوبة وفي حالة استمرار الجهة عن الامتناع يقوم الديوان بمفاتيحة مجلس النواب بذلك .)

المادة (١٣)

(للدیوان الصلاحيات الآتية :-

أولاً : الأطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله إجراء الجرد الميداني أو الإشراف عليه والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات والإجابات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه)



Republic of Iraq
Commission of Integrity
Baghdad

رابعاً: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ / المفتشون العموميون

المادة (٥) المهام

(يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالمهام التالية:

١ - فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها.

٤ - تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها واتخاذ الاجراءات المعتمدة بشأنها، واحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المناسبة، وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال اي من التفاصيل الواردة فيها.

٧ - تلقي الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها، او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

٨ - ممارسة نشاط الغرض منه منع اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف وعدم الكفاءة، ويشمل هذا النشاط، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والاجراءات والمعاملات، وتقديم برامج التدريب والتثقيف.

١٤ - تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على اعمال التبذير والغش واساءة التصرف، وتطوير برامج في الوزارة تكرس فيها بيئة وتقاليد ترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما.)

هيئة النزاهة

المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ابلاغ الناس

تعززت الشفافية في إدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ من خلال عدة إجراءات وتشريعات رقابية تناولت الشفافية كأساس مهم من أسس عمل الجهات الرقابية في العراق ومنها:

١- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

٢- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

٣- قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥.

٤- أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤


نص المادة (١٠) ابلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما يقدر يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- أ- اعتماد اجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.
- ب- تبسيط الاجراءات الادارية عند الاقتضاء من اجل تيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات
- ج- نشر معلومات يمكن ان تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في ادارتها العمومية.



المادة (٣)

(تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق: -

ثالثاً: تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.)

المادة (٢٦)

(يقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً الى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة، يتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

والخضوع للمساءلة واخلاقيات الخدمة العامة، وفي ميدان ملاحقة الكسب غير المشروع ، وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور .

المادة (٢٧)

(تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، الذي يرفع تقاريره بشأنها الى مجلس النواب ، ويعلنها الى وسائل الاعلام والجمهور)

هيئة النزاهة

ثانياً: قانون ديوان الرقابة المالية

المادة (٢٨)

(اولاً: أ- يقدم المجلس تقرير سنوياً الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الأساسية التي أفرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان بما في ذلك الآراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية و القانونية وتقييم فاعلية وكفاية إجراءات الحكومة اللازمة

لضمان الفعالية والشفافية في حياية الإيرادات وأنفاق الأموال العامة
ب- للمجلس ان يقدم تقريراً إلى مجلس النواب بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الأداء المالي والإداري والاقتصادي و له نشر ما يراه ضروريا بموافقة مجلس النواب .

ثانياً : ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الاعلام ولاية جهة مختصة نسخاً منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها الا بموافقة مجلس النواب .

ثالثاً : لرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر إي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام).

ثالثاً: قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ .

المادة (٢)



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

(تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الاتية :

تاسعا : اصدار وتوزيع الجريدة الرسمية لتامين اطلاع الدولة والمواطنين على التشريعات الصادرة .)

المادة (١٤)

(الاعمال والمهام المناطة بدائرة الوقائع العراقية :

اولا : طبع واصدار الجريدة الرسمية والوقائع العراقية .

ثانيا : نشر التشريعات باللغات العربية والكردية والانكليزية .

ثالثا : كافة اعمال الترجمة الخاصة بالدائرة والوزارة .

رابعا : بث الجريدة عن طريق الانترنت وعمل الاقراص المدمجة اضافة الى طباعة الجريدة .

خامسا : تبادل المعلومات التشريعية والاعلام القانوني والتشريعي مع دول العالم عن طريق الانترنت والمراسلة .

سادسا : تأليف البحوث والدراسات القانونية وعمل كتب الفهارس الخاصة بالجريدة خلال عمرها الطويل .)

رابعاً: أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ / المفتشون العموميون

المادة (٨) الاحتفاظ بالسجلات

٥) - يتخذ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين كافة الخطوات المناسبة والممكنة لحماية خصوصية الافراد

اثناء اتخاذ الاجراءات القضائية او الادارية التي يودر بها لحماية الجمهور)

المادة (٩) اعداد التقارير ورفعها

١) - يقدم المفتش العمومي الى الوزير المعني والى المسؤولين المناسيين المنتخبين والمعنيين تقريراً يبين فيه

ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ مهام المكتب، ويتيح المفتش العمومي هذا التقرير للجمهور، باستثناء ما

قد يتضمنه التقرير من معلومات حساسة تتصل بتطبيق القانون او بالمعلومات السرية.

٢/ب: عند صدور تقرير المفتش العمومي، يتم اخطار اجهزة الاعلام والجمهور بصدوره على وجه السرعة وبدون

تأخير، وتقدم هذه التقارير لمندوبي اجهزة الاعلام والجمهور بناء على طلبهم لها.)



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

خامساً: استحداث اقسام خاصة بشؤون المواطنين

استحدثت اغلب المؤسسات الحكومية و الوزارات اقسام خاصة بشؤون المواطنين تتولى تلقي شكاواهم وطلباتهم والاجابة عن استفساراتهم لكل ما يتعلق بشؤون المؤسسة او الوزارة ومنها على سبيل المثال قسم شؤون المواطنين في مجلس النواب.

هيئة النزاهة

المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تدابير منع غسل الأموال

تحكم المعاملات والمؤسسات المالية والمصرفية في العراق عدة قوانين وتعليمات مالية تهدف الى السيطرة على هذه المؤسسات وتعاملاتها بما يتوافق مع القوانين العراقية النافذة وتجنباً لخرقها والالتفاف عليها، بما يحقق استقرار في التعامل المالي داخل وخارج البلد، وهذه القوانين

- ١- قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤
- ٢- قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٣- تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف.
- ٤- تعليمات استيراد المصارف المجازة للعملة الأجنبية.
- ٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٦- قانون تنظيم حركة الذهب من والى العراق رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣

نص المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- ١- على كل دولة طرف:



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

أ- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

ب- أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

الاستجابة في القوانين العراقية

أولاً: قانون مكافحة غسل الأموال

مادة (١)

(يحكم قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة التمويل الاجرامي لسنة ٢٠٠٤ "القانون" هذا المؤسسات المالية فيما يتعلق بغسيل الأموال، تمويل الجريمة، تمويل الارهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعاملات المالية، يعتبر القانون ايضا غسل الأموال، تمويل الجريمة، تمويل الارهاب والتعاملات المركبة جريمة.

هيئة النزاهة

مادة (٧) الواجبات

١- يقوم البنك المركزي العراقي بالواجبات التالية استنادا الى هذا القانون: -

١- يراقب البنك المركزي تجاوب المؤسسات المالية مع التزاماته بموجب الفصل الخامس.

ب - يعلم المؤسسات المالية مراقبته لالتزاماتها بموجب القسم الخامس وله ان يصدر انظمة تنظم كيف يجب ان تلتزم. تتطلب الانظمة ان تنشأ المؤسسات المالية سياسات داخلية واجراءات وسيطرة كافية على عمل المؤسسة وبرامج تأهيل كافية للموظفين، وتتطلب ان تعين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي يحددها البنك المركزي العراقي مسؤول متابعة ومركز تدقيق حسابات مستقل لتدقيق برنامج المؤسسة لمكافحة غسل الأموال.

ج - لاغراض هذا القانون، يصدر البنك المركزي العراقي ويعمم بصورة دورية قائمة بالنشاطات المالية التي قد تشكل تعاملات مشتبه بها بضمنها غسل الأموال وتمويل الجريمة والتعاملات التي تستخدم اموال يكون للتنظيم الاجرامي حق التصرف بها والتعاملات المفتعلة لغرض تحاشي الابلاغ او التسجيل او اي متطلبات قانونية اخرى. ويعمم هذه القائمة لغرض افادة المؤسسات المالية.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

د - سيكون للبنك المركزي العراقي الحق في تفويض سلطاته الرقابية الى جهات رقابية اخرى منصوص عليها في قوانين اخرى. وفي هذه الحالة سيقوم البنك المركزي بالاشراف على نشاطات هذه الجهات بينهما يحتفظ، وحسب تقديره المنفرد، بسلطة الادارة فيما يتعلق بالتزامات المؤسسات المالية بموجب القسم الخامس.

تضمن كل من هذه السلطات كون تطبيق النصوص التنظيمية في مجالاتها المعنية متكافئ جوهريا.

ه - يقوم البنك المركزي اما باجراء تدقيقات موقعية للمؤسسات المالية التي له عليها مسؤولية مباشرة او بالخيار، توجيه هيئة التدقيق التي يعينها البنك المركزي العراقي لاداء هذه التدقيقات وتقديم اي تقارير عن هذا التدقيق مباشرة الى البنك المركزي العراقي.

و - يقوم البنك المركزي العراقي بكتابة وتزويد المؤسسات المالية بقائمة بالافراد والمؤسسات التي يكون على المؤسسات المالية ان تبلغ الهيئة المعنية للحكومة العراقية عن تعاملاتها عند اكتشافها. تضم هذه القائمة، لكن ليس حصرا، القائمة الموحدة الجديدة بالافراد والكيانات العائدة الى، او المنظمة الى تنظيم طالبان والقاعدة كما هو مقرر ومحفوظ في لجنة ١٢٦٧.

٢ - يكون للبنك المركزي العراقي الصلاحية في انشاء مكاتب لممارسة اي من مسؤولياته المحددة بموجب هذا القانون وصياغة انظمة تحكم الطريقة التي تمارس بها هذه المسؤوليات

المادة (٨) حق الاخبار

(يكون البنك المركزي العراقي مخولا ان يفرض على المؤسسات المالية التي يراقبها وعلى هيئات تدقيق حسابات المؤسسات المالية ان تقدم كل المعلومات والوثائق الضرورية لانجاز واجبات البنك المركزي العراقي)

المادة (٩) النفاذ التنظيمي

(١) - اذا قرر البنك المركزي العراقي ان المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت هذا القانون، فان له ان يتخذ وسائل الاجبار الملازمة وعلى وجه الخصوص، له ان: -

١ - يصدر امر يايوقف النشاط الناتج عن هذا الخرق.

ب - يفرض عقوبة نقدية على المؤسسة المخالفة، او على اي شخص مرتبط او مساهم بالنشاط المخالف لهذا القانون.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ج - تعميم نتائج اي نشاط اجبار بضمنها اسماء اي اشخاص متورطين.
- د - اصدار امر بانه تم اكتشاف ان الشخص قد خالف القانون او سهم في مخالفة هذا القانون ولن يسمح له ان يتدخل في شؤون المؤسسة المالية.
- هـ - سحب الاذن للعمل كمؤسسات مالية اذا وجد ان هذه المؤسسات نفسها او ان الاشخاص المسؤولين عن ادارة او تدبير عمالها انتهكوا بصورة خطيرة او متكررة التزاماتهم بموجب هذا القانون.
- ٣ - للشخص الخاضع لإجراء الالزام الموصوف في المادة ٩,١ ان يستأنف الاجراء المتخذ لدى محكمة الخدمات المالية القسم ١٢ من قانون البنك المركزي العراقي).

هيئة النزاهة

- المادة (١٢) مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال
- ١) - ينشأ البنك المركزي العراقي مكتب للإبلاغ عن غسيل الاموال يكون تابعا للبنك المركزي العراقي لكن يحتفظ باستقلال عملي. يقوم مكتب الابلاغ ب : -
- ا - جمع ومعالجة وتحليل ونشر الابلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية والابلاغ.
- ب - المساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسيل الاموال وتمويل الجريمة، بضمنها تمويل الارهاب.
- ج - التعاون والفاعل وتبادل المعلومات مع السلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الاخرى والمنظمات الدولية على غسيل الاموال وتمويل الجريمة.
- د - تمثيل العراق، حسب الاجراءات، في المنظمات الدولية المتعاملة مع منع غسيل الامول وتمويل الجريمة وتمويل الارهاب.
- ٢ - يجهز مكتب الابلاغ ويمول بصورة مستقلة عن البنك المركزي العراقي لكن يكون تابع من الناحية الادارية لمدير البنك المركزي العراقي.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

٣ - يتحقق مكتب الإبلاغ من الأخبار المبلغ له ويتخذ خطوات، ويكون له الحق في ان يتخذ هذه الخطوات، متضمنة لكن ليس حصراً، وضع أنظمة من قبل البنك المركزي العراقي كما تقتضي الضرورة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا القانون.

٤ - اذ اشتهر مكتب الإبلاغ عن غسيل الاموال وبصورة معقولة بان التعامل قد ادار او حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية، او مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة، او مبالغ تكون للمنظمة الاجرامية سلطة التصرف بها، او ان التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما، فانه سيعلم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية ٥ - يجب مكتب الإبلاغ عن غسيل الاموال عن اي استفسار للمؤسسة المالية، خلال اسبوع من الاستفسار، من خلال تقديم الارشاد الى تلك المؤسسة عن كيفية عمل المؤسسة. قد يتضمن الارشاد اعلام مكتب الملاحقة القضائية المختص او اجراء بحث اضافي عن الامور المسببة صلة المؤسسة المالية او ادراج تقرير رسمي من قبل مكتب الإبلاغ عن غسيل الاموال عن التعامل المشتهر به او عدم اتخاذ اجراء عدا اكمال التعامل وكما هو مطلوب من قبل الزبون. الارشاد سيكون ملزماً للمؤسسة المالية وكل الاطراف الاخرين ذوو الصلة.

٦ - ليس لأي موظف او مستخدم من قبل البنك المركزي العراقي، والذي يعلم انه قد جرى الاخبار عن التعامل المشبه ان يكشف لأي شخص متورط في التعامل بان التعامل قد جرى الإبلاغ عنه، عدا ما هو ضروري لأداء واجبات الموظف او المستخدم.

مادة (١٣) المساعدة الإدارية المتبادلة

١ - للبنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الاموال ، وحسب تقدير البنك المركزي العراقي ، ان يقدم المعلومات والوثائق الى الوزارات الحكومية العراقية والسلطات والوكالات فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة لهذا القانون ولهما الطلب من الوزارات والسلطات والوكالات الحكومية اي معلومات ووثائق يعتقد البنك المركزي العراقي انها قد تكون مفيدة او ضرورية لاداء مسؤوليات البنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الاموال بموجب هذا القانون .

٢ - تعلم سلطات الملاحقة القضائية مكتب الإبلاغ عن كل الاجراءات الموقوفة المتعلقة بهذا القانون والاحكام والقضايا المعروضة .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

٣ - يعلم مكتب الابلاغ البنك المركزي العراقي بقرارات سلطات الملاحقة القضائية .

مادة (١٤) البنك المركزي ومكتب الابلاغ عن غسيل الأموال

للبنك المركزي ومكتب الابلاغ استدعاء سلطات اجنبية مسؤولة عن الاشراف على المؤسسات المالية او الاسواق او وحدات المخبرات المالية الاجنبية او سلطات ملاحقة جنائية او قضائية لتزويدهم بالمعلومات والوثائق الضرورية لاداء واجباتهم . وللبنك المركزي العراقي ومكتب الابلاغ ان يشارك هذه السلطات الاجنبية، وحسب ما هي معدة , تقديم خدمات تبادلية الى البنك المركزي العراقي ومكتب الابلاغ عن غسيل الاموال او معلومات ووثائق , بضمنها الوثائق والمعلومات السرية , حسب تقديرهما , متعلقة او متحصلة انسجاما مع هذا القانون لغرض منع غسيل الاموال او ارتكاب جريمة , بضمنها على سبيل المثال لا الحصر تمويل الارهاب.



مادة (١٥) تحري هوية الزبون

١ - عند فتح حساب او جراء تعامل او سلسلة من التعاملات المتصلة المحتملة والتي قيمتها تساوي او تزيد على خمسة مليون دينار عراقي لزبون سواء كان فردا او شخصا قانونيا، فان على المؤسسة المالية ان تحصل وتسجل حيثما يكون نافذا الاسم القانوني للزبون، واي اسماء اخرى مستعملة، والعنوان الدائم الصحيح بضمنه عنوان الشارع الكامل، ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني وتاريخ ومحل الولادة، وبالنسبة الى الشخص القانوني صفة او اي وثيقة تاسيس اخرى، الجنسية، المكان، تحكم الوظيفة العامة، و / او اسم الموظف ورقم الهوية الشخصية الرسمية او اي تعريف اخر منفرد وارد في وثيقة رسمية نافذة مثل جواز سفر، هوية تعريف، اقامة دائمة، رخصة قيادة تحمل صورة شخص الزبون، نوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية والتوقيع. وتقوم المؤسسة المالية بالتحقق من كل المعلومات المجموعة.

٢ - عندما لا تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب لزبون او ان القيمة الكلية للتعامل او سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة هي اقل من مليون دينار عراقي فان المؤسسة المالية ستحتاج فقط الحصول على اسم الزبون وعنوانه.



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ٣ - على المؤسسة المالية التي لديها سبب لمعرفة ان التعامل مشتبه به ان تجمع المعلومات الموصوفة في الفقرة ١ حتى لو كان المبلغ لا يتجاوز المبلغ المحدد.
- ٤ - تدقق المؤسسة اسم الزبون في قائمة الافراد والمؤسسات المزودة من قبل البنك المركزي العراقي بموجب المادة ٧ فقرة ١ - ١ من هذا القانون والمحددة من قبل البنك المركزي العراقي لابلاغ الحكومة العراقية، وتبلغ المؤسسة في الحال عن اي تعاملات شبيهة الى الهيئة الحكومية المعنية.
- ٥ - تتخذ المؤسسة المالية الاجراء اللازم في هذه المادة باثر رجعي، فيما يتعلق باي حساب مُنشأ قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، الا اذا كانت المؤسسة المالية تعتقد وبصورة معقولة انها تعرف الهوية الحقيقية للزبون.



مادة (١٧) تحري اضافي عن الهوية

- ١ - تتخذ المؤسسة المالية خطوات للتحقيق الاضافي عن الهوية وذلك اذا كان لديها سبب للشك بهوية الزبون او المالك المستفيد من المبالغ اثناء ادارتها للعمل. تتولى المؤسسة المالية هذا التحقيق، وكما هو ضروري، لكي تكون تصور معقول بانها تعرف الهوية الحقيقية لزونها و / او اي مالك المستفيد من المبالغ التي تم توظيفها. على المؤسسة المالية ان تتخذ اجراءات في الموضوع الصحيح، تتضمن مراسيم تصعيد، لازالة



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

التناقضات وتقليل او الغاء العمل مع الزبون عندما لا تتمكن من تكوين تصور معقول يتعلق بالهوية الحقيقية للزبون او المالك المستفيد، وتبلغ مكتب الاخبار عن غسيل الاموال عن اي تعاملات مشبوهة.

٢ - عندما تقوم المؤسسة المالية بتحويل قسط التأمين او تزرع او تحيل الفائدة، فانها تتحقق من هوية المالك المستفيد اذا كان المالك المستفيد ليس هو الشخص المحدد كمالك مستفيد عندما تم توقيع العقد.

مادة (١٨) تحري اضافي عن غرض وطبيعة التعاملات

١ - تتحقق المؤسسة المالية في الحال من مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل او علاقة العمل، اذا كان هناك سبب للاشتباه بان الموجودات هي عائدات جريمة، او ان القصد منها تمويل جريمة، او ان التنظيم الاجرامي له سلطة التصرف بها.

٢ - تعلم المؤسسة المالية التي لديها سبب للاعتقاد بان التعامل المقترح او سلسلة التعاملات هي / هم تعاملات مشتبها بها في الحال مكتب الاخبار عن غسيل الاموال وتطلب منه الارشاد والتوجيه. اي مؤسسة مالية او اي شخص اخر يقوم بعمل هذا الابلاغ سيكون مشمولاً بالحماية المقررة في المادة ٢٢ فقرة ١ من هذا القانون.

٣ - عندما تقوم المؤسسة المالية بالكشف الكامل عن الوقائع والظروف وتتبع توجيه مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال فان لا المؤسسة المالية ولا اي مدير او موظف او مستخدم او وكيل عن المؤسسة المالية سيكون ضامناً لأي شخص بموجب اي قانون او نظام عراقي او بموجب اي دستور او قانون او نظام لجهة سياسية عراقية او بموجب اي عقد او اتفاق اخر قابل للالزام قانوناً، بضمينه اي اتفاق تحكيم، وذلك بسبب التصرف بحسب توجيه مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال او بسبب عدم تقديم اي اشعار عن هذا التصرف لأي شخص متورط او متأثر بذلك.

٤ - ان طلب المؤسسة المالية التحقق بموجب الفقرة ١ و اجراء الكشف لمكتب الابلاغ عن غسيل الاموال بموجب الفقرة ٢ سوف يعلق في الحال الموجودات المعنية حتى تستلم المؤسسة اي تحقيق الزم او توجيه ضروري من مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال.

٥ - لا تفشي المؤسسة المالية التي تتصرف استناداً الى هذه المادة للزبون او لطرف ثالث غير مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال او غير مكتب حكومة عراقية بان التحقيق جاري لغرض التحقق من غرض غير قانوني او انه يتعلق بالتعامل، او ان التوجيه حاصل او قد حصل، او ان الاموال قد تم حجزها، الا ان المؤسسة وفيما يتعلق



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

بطلب الزبون بطلب الزبون استعمال الاموال فيها ستوضح ان الاموال قد تم حجزها، الا ان المؤسسة وفيما يتعلق بطلب الزبون استعمال الاموال فيها ستوضح ان الاموال محجوزة وتحيل الزبون الى مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال.

مادة (١٩) التزام الابلاغ

١ - تعلم المؤسسة المالية مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال اذا كان لديه سبب للاعتقاد بان تعاملات مشبوهة قد حصل، سواء تم اجراءه من قبل الزبون او من قبل شخص اخر، وعندما تكون القيمة الكلية للتعامل او سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة مساوية او اكثر من ٢ مليون دينار عراقي او في حالة التعاملات المركبة المشبوهة لتفادي ضرورات الابلاغ، ويتضمن هذا الابلاغ كل الوقائع والظروف. يتم عمل هذا الاخبار حالما يكون ممكنا بصورة معقولة لكن ليس بعد ١٤ يوم من تاريخ حصول الحدث المسبب للاشتباه او اعطاء سبب الاشتباه. ولن تصرح المؤسسة التي تقوم بالإبلاغ بموجب هذه الفقرة بذلك الى الزبون او الى طرف ثالث اخر.

٢ - للمؤسسة المالية ان تبلغ مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال عن التعامل او التعاملات بموجب هذه المادة اذا كانت تعتقد بان هذا التعامل او التعاملات يتصل بخرق محتمل لاي قانون او نظام حتى لو لم يكن هذا الابلاغ واجبا بموجب هذا القانون

٣ - تحتفظ المؤسسات المالية بفايالات منفصلة تتضمن كل الوثائق المتعلقة بالإبلاغ انسجاما مع هذه المدة. تحيل المؤسسة المالية المعلومات في هذه الفايالات فقط الى البنك المركزي العراقي ومكتب الابلاغ عن غسيل الاموال وسلطات الملاحقة القضائية. هذه السجلات يجب ان تبقى محفوظة على الاقل ٥ سنوات بعد ابلاغ المعلومات الى مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال في حالة كون المؤسسة المالية مبلغة بالنتيجة من قبل البنك المركزي العراقي او مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال، هذه السجلات يجب ان تكون محفوظة بصورة معروفة حتى يتم التصرف بها بطريقة اخرى من قبل البنك المركزي ومكتب الابلاغ عن غسيل الاموال.

٤ - يغرم الشخص الذي يخرق بصورة متعمدة نصوص الفقرة ١ بما لا يزيد عن ١٠ مليون دينار، او يحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، او كلاهما.

مادة (٢١) وجوب الاخبار عن نقل العملة



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ١) - يخول البنك المركزي العراقي ان يطلب من كل الاشخاص تقديم تقارير عن اموالهم او وسائلهم النقدية الى مكتب الاخبار عن غسيل الاموال و / او الى خدمة زبائن العراق عند تحويل عملة او وسائل نقدية اخرى اكثر من ١٥ مليون دينار عراقي من داخل العراق الى خارج العراق , او من خارج العراق الى داخل العراق .
- ٢ - يدون التقرير الموصوف في هذه المادة في الزمان والمكان الذي يحدده مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال . ويتضمن التقرير المعلومات التالية وبالمدى الذي يحدده مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال .
- ١ - الصفة القانونية التي يعمل بها الشخص الذي يقدم التقرير .
- ب - منشأ ووجهة ومعبّر العملة و / او الوسائل النقدية .
- ج - كمية ونوع الوسائل النقدية و / او العملة المحولة
- د - معلومات اضافية اخرى وقتما تطلب .


المادة (٢٢) التزام عمل وحفظ السجلات

- ١- تحتفظ المؤسسة المالية بالسجلات المطلوبة بموجب هذا القانون , وتعمل وتحفظ سجل لكل مزاوله تحقيق او استفسار لمكتب الابلاغ عن غسيل الاموال لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب او انتهاء علاقة الزبون , تحفظ المعلومات المجموعة فقط لاغراض التعامل او سلسلة التعاملات لمدة على الاقل ٥ سنوات بعد اخر تعامل
- ٢- يجب عمل سجلات لكل التعاملات التي تزيد على ١٥٠,٠٠٠ دينار عراقي وتحفظ لمدة خمس سنوات بعد التعامل .
- ٣- يتضمن التحويل التلغرافي اسم وعنوان المنظم والمستفيد . تبقى معلومات اسم وعنوان المنظم والمستفيد مع البرقية من بدء النقل التلغرافي حتى صرف الارباح الى المستفيد . تحفظ سجلات النقل التلغرافي وتعمل من قبل المؤسسات المالية المساهمة في النقل التلغرافي ولمدة خمس سنوات .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ٤- يتضمن التحويل التلغرافي اسم وعنوان المنظم والمستفيد . تبقى معلومات اسم وعنوان المنظم والمستفيد مع البرقية من بدء النقل التلغرافي حتى صرف الارباح الى المستفيد . تحفظ سجلت النقل التلغرافي وتعمل من قبل المؤسسات المالية المساهمة في النقل التلغرافي ولمدة خمس سنوات .
- ٥- تتضمن السجلات المعمولة والمحفوظة بواسطة الحوالات , ولكن ليس التقييد بالضرورة , المنظم واي وكيل للمنظم , المستفيد الاخير , كل الوساطات , وتواريخ , مبالغ وصيغ كل التعاملات .
- ٦- تحفظ السجلات المطلوب عملها وحفظها بموجب هذه المادة بطريقة بحيث يكون الاطراف الثالثة المختصين قادرين على تقييم التعاملات , علاقات العمل , التزام المؤسسة بنصوص هذا القانون ويكون جلب هذه السجلات الى السلطات الحكومية منجزا خلال فترة معقولة لا تتجاوز عشرة ايام عمل .



ثانياً: قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

المادة (٢) الاغراض التنظيمية

- ١ - الغرض التنظيمي الرئيسي لهذا القانون هو الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتتضمن الاغراض التنظيمية الاخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة والحفاظ على درجة مناسبة من الحماية للمودعين والمساعدة على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسيل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٢ - يؤدي البنك المركزي العراقي وظائفه بطريقة تتفق والاهداف التنظيمية ويعتبرها البنك المركزي العراقي الافضل لأغراض تحقيق تلك الاهداف ولا تتمتع الاجراءات المتخذة من قبل اي مؤسسة حكومية عدا البنك المركزي العراقي والتي تؤثر على قضايا تقع ضمن صلاحيته باي قوة انفاذ القانونية .




Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

المادة (٥) طلب الترخيص

- ١ - تقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي خطيا . وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي معززة بالمستندات التي تحددها تلك الانظمة .
- ٢ - يتضمن الطلب المقدم من شركة المؤسسة ككيان اعتباري واستنادا لقوانين العراق المستندات والمعلومات التالية: -

ز - خطة العمل التي تحدد اهداف الاعمال وانواع الانشطة المتوقعة للمصرف المقترح بما في ذلك وصفا لهيكلة التنظيمي وانظمة ضوابطه الداخلية بما في ذلك الاجراءات المناسبة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى جانب الميزانيات العمومية المتوقعة وحسابات الارباح والخسائر وبيانات التدقيق النقدي الخاصة بالسنوات المالية الثلاث القادمة .



المادة (١٠) سجل المصارف

- ١ - يقوم البنك المركزي بإعداد والاحتفاظ بسجل مركزي للمصارف لأغراض المعاينة من قبل الجمهور . ويقيد السجل لكل مصرف مجاز ولكل فرع ومكتب تمثيل لمصرف اجنبي حاصل على اجازة: الاسم والعنوان ورقم التسجيل وتاريخ اصدار الترخيص او الاجازة او الغاء البنك المركزي العراقي للترخيص او الاجازة وصك التأسيس والمستندات القانونية الاخرى للمصرف المعني , والمعلومات حول اداري المصرف بما في ذلك نطاق سلطتهم بالزام المصرف وعناوين اي فرع محلي او مكتب تمثيل والمكاتب في الخارج ان وجدت .
- اضافة الى ذلك يتعين تسجيل اسم وعنوان المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي في حالة مكاتب الفروع ومكاتب التمثيل للمصارف التي تنتمي اليه . وينشر البنك المركزي العراقي القائمة الكاملة بحاملي التراخيص والاجازات التي لا تبين سوى الاسماء وعناوين المراكز الرئيسية ونوع الاجازة او الترخيص الممنوح في النشرة



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل عام . كما وينشر ايضا في الجريدة الرسمية وعلى فترات منتظمة اي تغييرات تطرا على القائمة اثناء العام .

٢ - يجب ان تبين المصارف في جميع المستندات والتفويضات والاوراق التي تستخدمها في معاملاتها رقم التسجيل المخصص لها وعنوان مركزها الرئيسي .

المادة (١٣) إلغاء ترخيص أو أجازة ممارسة الاعمال المصرفية

١ - لا يجوز الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند الى واحد او اكثر من المبررات التالية: -

و - ضلوع المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها او ضلوع شركة تابعة للمصرف بأنشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال او تمويل الارهاب .

ح - مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف بسبب نقل المصرف كافة شؤون ادارته وعملياته ودفاته او سجلاته خارج العراق دون الحصول مسبقا على موافقة خطية من البنك المركزي العراقي.

ط - مواجهة البنك المركزي العراقي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او لكون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منهما لرقابة كافية.

مادة (٣٥) المعاملات المريبة

١ - اذا علم المصرف او اي من اداريه او مسؤوليه او موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية او استلام او دفع مبلغ له علاقة او قد تكون له علاقة باي جريمة او عمل غير قانوني يقوم المصرف فورا باخطار البنك المركزي العراقي لذلك . ويقوم المصرف باخطار البنك المركزي العراقي وعلى اساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورية لاي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء .

٢ - لا يعتبر افشاء المصرف لاي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية اضافة الى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية تجاه ذلك .



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ١ - تحتفظ المصارف ضمن ملفاتها لمدة سبع سنوات على الاقل في العراق بالمستندات ذات الصلة لكل معاملة من معاملاتها وهي: -
- أ - سجلات تعريف العملات .
- ب - مستندات الطلبات وجميع العقود المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات واتفاقات الرهون وسجل خطي موقع لقرار الصرف الذي وافق به على المعاملة .
- ج - السجلات المالية المتعلقة بالاطراف المقابلة النظراء بما فيها المقترضين والضامين واي ادلة مستندية اخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته على المعاملة .
- د - اتفاقات الحساب مع عملائهم.
- هـ - اي مستندات اخرى يحددها البنك المركزي العراقي بموجب انظمته .
- ٢ - يحتفظ بالسجلات خطيا ويجوز لأي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات والمراسلات والبرقيات والاشعارات والمستندات الاخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر مايكروفيلم , او خزانة البيانات الكترونيا او الوسائل التكنولوجية المعاصرة الاخرى بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها الاصلي طيلة المدة المحددة في القانون . بقدر توافر نظم واجراءات وافية لاسترداد البيانات , ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الاصل من حيث الاثبات , ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر انظمة تحدد المتطلبات المرتبطة بتلك النظم.

المادة (٤٧) الواجبات الاضافية

- ١ - للبنك المركزي العراقي ان يفرض على مراجع الحسابات اضافة الى واجبه المحدد في المادة ٤٦ واجب: -
- د - ان يشهد فيما اذا كان المصرف قد اتخذ او لم يتخذ اجراءات كافية لمنع غسيل الاموال او تمويل الارهاب وما اذا كانت هذه الاجراءات يجري تنفيذها او لا يجري تنفيذها وفقا للأنظمة والتوجيهات والخطوط التوجيهية ال صادرة عن البنك المركزي العراقي.

المادة (٤٩) السرية المصرفية



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملات وودائعهم واماناتهم وخزائهم لديه . ويكون محظورا اعطاء اي بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني . او في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني او احد ورثة العميل او احد الموصى لهم او الا بقرار جهة قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة او بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون . وبظل هذا الخطر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لاي سبب من الاسباب .

المادة (٥١) الاستثناءات

لا تنطبق احكام المادة ٤٩ والمادة ٥٠ من هذا القانون على اشاء المعلومات في الحالات التالية:
ج - الاجراءات المتخذة بحسن نية في سياق اداء الواجبات او المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون او تنفيذ اجراءات لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بموجب انظمة البنك المركزي العراقي .

جمهورية
العراق

Commission Of Integrity

المادة (٥٣) التفتيشات

- يقوم البنك المركزي العراقي بمراقبة المصارف وعلى اسس موحدة وعلى النحو التالي :-
- ١ - يراجع البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والبراهين المقدمة من المصارف لاغراض تطبيق هذا القانون .
 - ٢ - يجوز له ان يطلب من المصارف و اي من فروعها او توابعه ان تقدم وتثبت خطيا عندما يرى ذلك ضروريا اي معلومات او مستندات او ايضاحات او براهين اضافية .
 - ٣ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يجري وفي اي وقت تفتيشا موقعا لمصرف يقوم به مسؤول واحد او اكثر من مسؤولية او يقوم بها شخص اخر او اي اشخاص اخرين يعينهم البنك المركزي العراقي لهذا الغرض . ويرجع التفتيش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لاحكام القوانين والانظمة المتعلقة بادارة




Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

انشطته والتزامه بالسياسات الداخلية . ويقوم البنك المركزي العراقي بعملية تفتيش لجميع المصارف بصفة مستمرة وعلى الاقل مرة كل عام ما عدا مكاتب التمثيل التي يتم تفتيشها مرة واحدة على الاقل كل سنتين

٤ - يخضع اي شخص مخول بالقيام بعملية التفتيش وبمقتضى هذه المادة لاشتراطات السرية ويجوز ان يطلب من اي اداري او مسؤول او موظف او عميل لمصرف او فروعه او توابعه ان يزوده بكافة الدفاتر والحسابات والسجلات والوثائق الضرورية ويتعين توفير اي معلومات يطلبها المفتش والتي تعتبر ضرورية وفي توقيتها المناسب خلال عملية التفتيش .

٥ - يقدم المفتشون تقريرا الى البنك المركزي العراقي حول نتائج التفتيش ويقوم البنك المركزي بإشعار مجلس ادارة المصرف المعني بنتائج التفتيش .



المادة (٥٤) تبادل المعلومات

١ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك الى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى . وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط ان يقتنع البنك المركزي العراقي بان يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة.

٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق او مع سلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى لتحديد نطاق واجراءات وتفصيل اكثر لتبادل المعلومات.

المادة (٥٩) أسس تعيين وصي



Republic of Iraq Commission of Integrity Baghdad

- ٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصيا متى قرر البنك المركزي ان: -
ح - اشترك المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها او شركة تابعة للمصرف في أنشطة إجرامية تشمل التزوير او غسيل اموال او تمويل إرهاب.

تعليمات استيراد المصارف المجازة للعملة الأجنبية.

المادة (١)

- أولاً- للمصارف المجازة استيراد العملة الأجنبية من خارج العراق بموافقة البنك المركزي العراقي .
ثانياً- يخضع استيراد المصارف للعملة الأجنبية إلى إشراف ورقابة البنك المركزي العراقي .
ثالثاً- يشترط إن يكون المصرف الذي تم شراء العملة الأجنبية منه خارج العراق مجازاً وخاضعاً لرقابة السلطة النقدية في بلده , وملتزمًا بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال .
رابعاً- يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بإعلام البنك المركزي العراقي بمقدار العملة المستوردة .
خامساً- يكون إدخال العملة الأجنبية المستوردة عن طريق مطار بغداد الدولي .

المادة (٢)

- يزود المصرف المستورد للعملة الأجنبية البنك المركزي بكشوفات أسبوعية تتضمن الاتي :
أولاً- مقدار العملة الأجنبية المستوردة والمباعة خلال فترة إعداد الكشوفات معززاً بمستندات الاستيراد .
ثانياً- سعر شراء العملة الأجنبية المستوردة من خارج العراق وسعر بيعها داخل العراق .

المادة (٦)

- أولاً - للبنك ان يمنع أي مصرف من استيراد العملة الاجنبية للمدة التي يراها مناسبة بسبب الظروف الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب على العملة الأجنبية داخل العراق.



Republic of Iraq
Commission of Integrity
Baghdad

ثانياً - تطبق على المصرف المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.

